Family and Society Journal مجلة الأسرة والمجتمع
Legal Deposit: 2013-5416 رقم الإيداع القانوني: ISSN :2392-5337 الترقيم الدولي:
EISSN:2602-6716 الترقيم الإلكتروني:
Volume 5 -Issue 2 2017/05 /01 المجلد 5 -العدد الثاني

آليات عملية للحد من ظاهرة التحرش الجنسي ضد النساء في التشريع الجزائري

د/ سامية بن قوية

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

ملخص:

على الرغم من الجهود الوطنية والدولية للقضاء على التحرش الجنسي، لا يوجد تعريف واحد لما يشكل السلوك المحظور. وبشكل عام، تعرف الصكوك الدولية التحرش الجنسي على نطاق واسع بأنه شكل من أشكال العنف ضد المرأة ومعاملة تمييزية، بينما تركز القوانين الوطنية بشكل أوثق على السلوك غير القانوني. غير أن جميع التعاريف متفقة على أن السلوك المحظور غير مرغوب فيه ويسبب ضررًا للضحية.

إن التحرش الجنسي هو نوع من العنف الجسدي ضد النساء. لديه أنواع ودرجات مختلفة، هناك مضايقات لفظية مثل البلطجة اللفظية، إلى جانب العنف الجسدي مثل لمسة الجسم والمضايقة، وهناك تسلط عبر الإنترنت، كما هو الحال في المواد الإباحية ورسائل البريد الإلكتروني التي قد يتم إرسالها عبر الهواتف النقالة. الأجهزة التكنولوجية الحديثة التي تحولت إلى أسلحة ذات حدين. إن التنمر والمضايقة ظاهرة شائعة جدا في مجتمع الجزائر، ويحدث يوميا بطرق مختلفة، في وسائل النقل العامة، والأندية، والأماكن العامة، والحدائق، والأماكن المزدحمة. المشكلة الحالية أننا لا نولي اهتماما بالتحرش الجنسي إلا في مراحلها الحرجة. حيث يتم تصنيف التحرش الجنسي على أنه نوع من العنف ضد المرأة، لذلك، تم مراجعة البند (341 مكرر) لتعزيز العقوبة، مع توسيع نطاق المضايقة لتشمل استغلال الموقع لارتكاب الجريمة، علاوة على ذلك، فإن العقوبة قد

Family and Society Journal مجلة الأسرة والمجتمع
Legal Deposit: 2013-5416 رقم الإيداع القانوني: ISSN :2392-5337 الترقيم الدولي:
EISSN:2602-6716 الترقيم الإلكتروني:
Volume 5 –Issue 2 2017/05 /01 المجلد 5 –العدد الثاني

تضاعف إذا كان المقيم قريبًا أو كان الضحية قاصرًا أو حاملًا أو مريضًا أو معاقًا .. ولكن السؤال لا يزال، هل يمكن للمستودع القانوني أن يحد بشكل فعال من ظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة؟ أو يجب على المجتمع أن يلعب دورًا رئيسيًا لحماية نساء من أي نوع من أنواع العنف؟

الكلمات المفتاحية: امرأة، تحرش جنسي، تشريع.

الكلمات الدالة: نساء، تحرش جنسي، عنف، آليات عملية، تشريع

Practical mechanisms to reduce the phenomenon of sexual harassment against women in Algerian legislation

Dr/ Samia Benaguia

Faculty of Law /University of Algiers 1

Abstract:

Despite both national and international efforts to eliminate sexual harassment, there is no single definition of what constitutes prohibited behavior. Generally, international instruments define sexual harassment broadly as a form of violence against women and as discriminatory treatment, while national laws focus more closely on the illegal conduct. All definitions, however, are in agreement that the prohibited behavior is unwanted and causes harm to the victim.

Sexual harassment is a kind of physical violence against women. It has various types and degrees, there is verbal harassment such as verbal bullying, besides physical violence such as body touch and harassment, and there is a cyber-bullying, like in porno items and emails which might be sent through mobiles, the modern technological devices which turned to be double-edged weapons. The bullying and harassment are a very common phenomenon in the Algerian society, it happens daily in different ways, in public transports, clubs, public places, gardens, crowded places. The current problem is that we do not pay attention to the sexual harassment only when it reaches its critical phases, so the sexual harassment is classified as a sort of violence against women, therefore, the item (repeated 341 bis) has been reviewed to reinforce the penalty, with expanding the scope of harassment to include the exploitation of position to commit the crime; furthermore, the penalty would have been doubled if the committer was a close relative or the victim was minor, pregnant, ill or handicapped... But the question remains still, could the legal depository effectively limit the sexual harassment phenomenon against women? or should the society play a main role to protect women from any kinds of violence?

Keywords: Woman, sexual harassment, practical mechanisms, legislation.

Family and Society Journal مجلة الأسرة والمجتمع
Legal Deposit: 2013-5416 رقم الإيداع القانوني: ISSN :2392-5337 الترقيم الدولي:
EISSN:2602-6716 الترقيم الإلكتروني:
Volume 5 –Issue 2 2017/05 /01 المجلد 5 –العدد الثاني

Mécanismes pratiques pour réduire le phénomène du harcèlement sexuel à l'égard des femmes dans la législation algérienne

Dr/ Samia Benaguia

Faculté de droit -Université d'Alger1

Résumé :

Malgré les efforts déployés aux niveaux national et international pour éliminer le harcèlement sexuel, il n'existe pas de définition unique de ce qui constitue un comportement interdit. D'une manière générale, les instruments internationaux définissent le harcèlement sexuel au sens large comme une forme de violence à l'égard des femmes et de traitement discriminatoire, alors que les lois nationales se concentrent davantage sur le comportement illégal. Cependant, toutes les définitions concordent sur le fait que le comportement interdit est indésirable et cause un préjudice à la victime.

Le harcèlement sexuel est une sorte de violence physique à l'égard des femmes. Il en existe différents types et degrés, il existe un harcèlement verbal tel que l'intimidation verbale, en plus de la violence physique telle que le contact corporel et le harcèlement, et il existe un cyber intimidation, comme dans les articles pornographiques et les courriels qui pourrait être envoyés

via les mobiles ; les dispositifs technologiques modernes qui se sont révélés être des armes à double tranchant. Les brimades et le harcèlement sont un phénomène très courant dans la société algérienne. Ils se produisent quotidiennement de différentes manières, dans les transports en commun, les clubs, les lieux publics, les jardins et les lieux surpeuplés. Le problème actuel est que nous ne prêtons pas attention au harcèlement sexuel mais uniquement dans ses phases critiques. Ainsi le harcèlement sexuel est classé comme une sorte de violence à l'égard des femmes, l'article (341 bis) a été revu pour renforcer la peine, avec une extension du harcèlement pour inclure l'exploitation de la position pour commettre l'infraction. La peine est doublée si l'auteur est un proche parent ou si la victime est mineure, enceinte, malade ou handicapée. Mais la question qui demeure est : l'arsenal juridique peut-il réellement limiter le phénomène du harcèlement sexuel à l'égard des femmes ? ou bien la société devrait-elle jouer un rôle principal dans la protection des femmes de toutes sortes de violence.

Mots Clés : Femme, harcèlement sexuel, mécanismes pratiques, la législation

Family and Society Journal مجلة الأسرة والمجتمع
Legal Deposit: 2013-5416 رقم الإيداع القانوني: ISSN :2392-5337 الترقيم الدولي:
EISSN:2602-6716 الترقيم الإلكتروني:
Volume 5 -Issue 2 2017/05 /01 المجلد 5 -العدد الثاني

مقدمة:

إن الجسد الأنثوي لا يزال يتعرض إلى الضغوطات عبر التاريخ ...إنه يعاني بشكل أو بآخر من الانتهاكات الاجتماعية المفرطة باستحضار نوعها بدل استحضار ذاتها كإنسان محترم، وتغلغلت بعض الأفكار السلبية التي نتجت عن النظرة النمطية لدور المرأة من خلال الموروث الثقافي والعادات والأعراف.

يعتبر التحرش الجنسي نوع من أنواع العنف المعنوي الذي شرعنه المجتمع تحت مظلة حماية العادات والتقاليد وهيمنة الثقافة الذكورية، هذا العنف الممارس على المرأة هو إهانة مبتذلة، حيث يحاول المبتز استغلالها جنسيا والإنقاص من كرامتها، وإذلالها، بل وصل الأمر إلى الابتزاز والمساومة من أجل ترقية، أو تحويل إلى منصب ما.

ومع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها المجتمعات العربية عموما والمجتمع الجزائري خصوصا، ومع خروج المرأة للعمل استفحلت الظاهرة أكثر فأكثر، وباتت تؤرق المجتمع، وكأن التحرش صار قدرا مفروضا على كل الفتيات أو على كل أنثى مهما كان لباسها أو وضعها، فلا تسلم منه أي فتاة سواء كانت متحجبة أو متبرجة، مراهقة، شابة أو سيدة وفي مختلف الأماكن، الشارع، مكان الدراسة أو العمل مما جعل الكثير من النساء والفتيات يشعرن بالدونية جراء هذا التحرش المهين.

وقد أقر الدستور الجزائري و هو أسمى قانون يأتي في قمة هرم بناء النظام القانوني في الدولة بحماية جميع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بغض النظر عن جنسه ذكرا كان أم أنثى، وقد نص على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة (المادة 34 من الدستور، الفصل الرابع : الحقوق والحريات).وكما نص على أن القانون يعاقب على كل المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.(المادة 35 من الدستور الفصل الرابع : الحقوق والحريات) وحتى المادة 39 تنص على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون."

ومن ثم قرر الدستور الجزائري مبدأ تدخّل الدولة لتقوية مركز المواطن الجزائري قانونا من خلال معاقبة كل من يمس بكرامة المواطن بدنيا أو معنويا.

وحسب منظمة الأمم المتحدة إن مفهوم حقوق الانسان هي " ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية".

ونظرا إلى عدم مسايرة النصوص التشريعية الحالية للظواهر المستجدة في المجتمع ومنها تنوع مظاهر العنف، حاول المشرع الجزائري أن يوجد حلا للاعتداءات المتكررة على المرأة في العمل أو خارج البيت وهذا تنفيذا للاستراتيجية الوطنية لمحاربة كل أشكال

العنف ضد المرأة، وعملا بالتزامات الجزائر الدولية بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية في مجال الأسرة ، وتناغماً مع المسار الدولي المناهض لكل أشكال العنف ضد المرأة المبني على النوع الاجتماعي التي طالبت فيها المنظمات الحقوقية كل الدول بضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة للحد من كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة ،ووضع آلية وطنية وتقديم مساعدة شاملة للنساء اللاتي يقعن ضحايا العنف، واعترفت أيضاً بالحاجة إلى توعية الرأي العام بالعنف ضد المرأة كمشكلة مجتمعية .

لقد أخذ العنف منعرجا خطيرا إذ أصبح يهدد النسيج الاجتماعي مما استرعى اهتمام السلطة في تبني مجموعة من القوانين، حيث طبقا لأحكام المواد 19،20،38،39، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناء على الإحالة رقم 2014/149 المؤرخة في 15 سبتمبر 2014 من رئيس المجلس الشعبي الوطني، شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات في دراسة مشروع هذا القانون اعتبارا من 13 جانفي 2015.

ولمعالجة أهم الآليات للحد من ظاهرة التحرش الجنسي ضد النساء في التشريع الجزائري الذي لم يصبح مرتبط بحالاتٍ فرديّة، بل ارتقى لمرتبةِ "الظّاهرة"، هل يمكن للنصوص القانونية التي ستعدل أن تعمل على الحد من هذه الظاهرة؟

وعليه قسمنا البحث إلى:

- **مفهوم جريمة التحرش الجنسي**

1- **التحرش الجنسي لغة:**

التحرش: حرش . حرشا وتحراشا، حرش الضب اصطاده، وحرش البعير حك ظهره ليسرع، حرش الرجل خدشه، وحرش بين القوم أغرى بعضهم ببعض.... وتحرش به تعرض له (لويس، **معلوف، ص122**).

الجنس: الضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض والأشياء جملة. قال سيده :وهذا على موضوع عبارات أهل اللغة، وله تحديد، والجمع أجناس وجنوس النوع من كل شيء، ولا دلالة فيه على غريزة الوطء.

المفهوم العام للتحرش الجنسي:

التحرش الجنسي تاريخيا هو تمييز مبني على الجنس (**السيد عتيق (2003)، ص20**)، وهو التصرفات التي تنتهك الحقوق الجنسية للمرأة (**نبيل، صقر(2009)، ص236**)، والتحرش في أبسط صورة يعني الإغواء والإثارة والاحتكاك والمراودة عن النفس، يقول الله عز وجل .: " وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب، وقالت هيت لك قال نعاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون "سورة يوسف الآية 23.

وبالتالي فالتحرش الجنسي هو سلوك جنسي متعمد من قبل المتحرش وغير مرغوب به من قبل الضحية، حيث يسبب إيذاءا جنسيا أو نفسيا أو حتى أخلاقيا للضحية. وعرفه آخرون بقولهم: هو مظهر من مظاهر الخلل بين الجنسين داخل المجتمع وشكل من أشكال القهر الذي تتعرض له المرأة داخل المجتمع، فهو يستعين بالسلطة ويستغل موقع الضعف التي توجد فيه المرأة أو الفتاة سواء كان ذلك في ميدان العمل أو حتى في الشارع كل هذا من أجل ابتزازها جنسيا، والاعتداء عليها لفظيا أو جسديا. (**صقر، نبيل (2009)، ص ص 326 ،327**)

– تعريف التحرش الجنسي علماء النفس:

يرى علماء النفس أنه" محاولة استثارة أنثى جنسيا دون رغبتها ويشمل اللمس والكلام او المحادثات التيلفونية ...أو المجاملات الغير بريئة ويحدث من رجل في موقع قوة بالنسبة للأنثى مثل المدرس والتلميذة، الطبيب والممرضة ...لكن الحالات الأكثر والاغلب هي التي تحدث في مكان العمل (**رشاد عبد العزيز موسى(2009)، ص13**).

وهناك من يرى أن التحرش يكون بدافع الانتقام من المرأة والتلذذ بتعذيبها ورؤيتها مضطربة وقلقة، فدافع الانتقام يكون لهدف إشعار المرأة بالإهانة التي ربما شعر بها عندما لن يتمكن من الوصول إلى مبتغاه منها بالطرق السوية قانونا (**قهوجي، إيلي ميشال (2010)، ص49**)

والتحرش الجنسي عادة ما يكون مصحوبا بفساد خلقي، وميل إلى العنف وضعف في التعلق بالمثل الخلقية والمقاومة النفسية لظروف خارجية تحرك هذه الغريزة، ويقاومها عادة الرجل العادي، هذا ما قد يكون دافعا رئيسيا للتحرش الجنسي بالمرأة يتبعه شعور بالارتياح والعذوبة عقب ارتكاب الجريمة (**بهنام، رمسيس، ص49**)

- **التعريف القانوني للتحرش الجنسي:**

كلمة التحرش تفترض في اللغة الفرنسية تكرار موقف **Michel –Laure Rassat (1997),p495**) بينما ورد تعريف التحرش الجنسي في المادة 222 -23 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بأنه :" الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية (قانون العقوبات الفرنسي، المادة 222، ص 33)

كما نجده في تعريف آخر عند الحقوقية حنيفي الويزة:

« le harcèlement sexuel comme violation du droit à l'intégrité physique ou au titre des servitudes que pourrait engendrer une relation de travail malsaine » (**Hanifi**, **Louisa** (**2013**)

التحرش الجنسي هو تجاوز للسلطة المخولة (أوامر، تهديدات، إجبارات) من رئيس العمل للحصول على مزايا جنسية. وهنا تبدأ حدود التحرش المعاقب عليها حيث

ينبع من عدم المساواة في مركز كل من الجاني والضحية ،بخلاف الإغراء الذي لا يكون لطرف هيمنة على الآخر لجذبه إليه .

- **التحرش الجنسي في التشريع الجزائري:**

هل صنف المشرع الجزائري التحرش الجنسي ضمن قائمة الجرائم الخاصة بالتمييز حسب الجنس، أم ضمن جرائم الاعتداء على الحرية؟

1 -أقسام الجنح والجنايات

قسم قانون العقوبات الجزائري الجنايات والجنح إلى أربعة أصناف: جنايات وجنح ضد الشيء العمومي، الجنايات والجنح ضد الأفراد، الاعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية، ثم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية. ضمن أي صنف من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات يمكن إدراج جريمة التحرش الجنسي؟ هل تدرج ضمن جرائم استغلال السلطة مثلا؟ وما سبب عدم إدراجها مع الجرائم التي تتعلق بالموظف التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد: 144إلى 148؟

ويبدو الأمر واضحا، إذ أن المشرع الجزائري يشترط في التحرش استغلال الجاني للسلطة التي تخولها له وظيفته أو مهنته، بينما المواد (135 . 140) تتناول على الترتيب والحصر إساءة استعمال السلطة من أجل منع الفصل في القضايا مثلا من طرف القاضي، أو وقف تنفيذ حكم قضائي.

أما عدم إدراجها مع الجرائم التي تتعلق بالموظف، لأن اشتراط صفة الموظف في المتحرش وليس في المتحرش به، وإلا لما تمكنت الطالبات من رفض دعوى التحرش ضد أستاذهن.

إن التحرش الجنسي يمس حرية الفرد الجنسية وسلامة الفرد الجسمية والنفسية، فيدرج ضمن الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأفراد، لأن الضحية هو شخص طبيعي، وما يمكن ملاحظته أن هذه الجريمة تتميز عن باقي الجرائم الأخرى المشابهة لها كونها ليس لها جنس محدد أي يمكن أن تتحرش المرأة بالرجل، أو الرجل بالرجل أو المرأة بالمرأة، غير أن هذا لا يعني أن الغالب الأعم هو وقوع التحرش الجنسي من الرجل على المرأة.

2-التحرش الجنسي من الجرائم المنتهكة للآداب العامة

لم يصنف المشرع الجزائري التحرش الجنسي في الفصل الأول المخصص للجنايات والجنح ضد الأشخاص، بل صنفها ضمن الفصل الثاني المتعلق بالجنح ضد الأسرة والآداب العامة

كما نصت المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري أن الجرائم التي تعتبر من نفس النوع لتحديد العود هي: الفعل المخل بالحياء بدون عنف، والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة، والتحرش الجنسي، فالتحرش الجنسي هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة

341 مكرر. هذا الفعل لم يكن مجرما في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04 _15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 م. وقد جاء تجريمه كردة فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل واستجابة لطلب الجمعيات النسائية (**بوصقيعة، احسن (2011)، ص ص147 ، 148**).

ولو ألقينا نظرة خاطفة عن قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل لأدركنا أنه تناول تجريم الأفعال المتعلقة بالاعتداءات الجسدية، سواء الاغتصاب، أو هتك العرض، أو الفعل المخل بالحياء.

إن تجريم التحرش الجنسي يهدف إلى حماية العرض والحرية الجنسية، علما أن تسمية " جرائم العرض " ليس لها ذكر في تقنين قانون العقوبات الجزائري، بل اصطلح عليها إطلاق "جرائم انتهاك الآداب " بينما استقر الفقه على تسميتها بجرائم العرض.

وحماية العرض تتم بتجريم التحرش، وهو حماية التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية أو الحق في نقاء الحياة الجنسية، التي تعتبر حمايتها مصلحة اجتماعية جوهرية، فتقوم الجريمة إذا مست تلك الحرية او خرجت عن الحدود التي وضعها لها القانون (**قهوجي، علي عبد القادر ، ص 464**).

- **أسباب التحرش الجنسي:**

هناك من يعتبر أن ظاهرة التحرش الجنسي هي طبيعية لحالة التسيب الأخلاقي وغياب الوازع الديني اللذان ألقيا بظلالهما على المشهد اليومي عند الشباب، ويضاف إليها الإغراءات من طرف بعض النساء بارتدائهن لملابس ساخنة، بينما أرجع البعض الظاهرة إلى زيادة معدلات الفقر، فقد تكون هذه بعض الاسباب الثانوية التي ساهمت في تنامي الظاهرة، ولكن لا يمكن أن يبر الفعل بهذه الأسباب.

ولهذا هناك من حصر أسباب التحرش الجنسي كالتالي:

1-العوامل الاجتماعية

تساهم أساليب التربية التي تعتمدها بعض المجتمعات بتأمين أرضية خصبة للتحرش، خصوصاً حين يتعلق الأمر بنظرة الذكر أو الأنثى لأنفسهم وللآخرين .المجتمعات التي يعد التمييز فيها أمراً مقبولاً سواء كان هذا التمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس تؤسس لأجيال تسمح لنفسها بإهانة الآخر المختلف.

2 – العوامل الاقتصادية

أو الفقر وغياب برامج التنمية، إذ تعد البطالة من أهم الأسباب التحرش، فالشاب الذي يعاني البطالة، والذي لا يجد ما يشغله طوال النهار وفي ظل غياب الوازع الديني، يؤدي به عادة إلى أن يكون عرضة لجميع أنواع التأثيرات. لكن البطالة وحدها لا تعني أن الرجل البطال سيصبح متحرشا.

وربما التحولات الأخيرة التي عرفتها السوق الاقتصادية من خلال توظيف الفتيات أكثر جعل الرجل ينتقم لهذا الوضع من خلال نظرته للمرأة أنها وظفت باعتبارها سلعة جنسية، فيوجه الإهانات اللفظية. فالتحرش الجنسي في نهاية المطاف هو استقواء طرف على طرف آخر.

-3. العوامل العائلية

إن التفكك الأسري غالباً ما يكون سببا من أسباب جنوح الأحداث ومن ثم الشباب نحو الانحراف، ولا يجد مانعا أو حرجا من سلوك هذا المسلك باعتباره متنفس له.

4 ـ غياب الوازِع الدِّيني وعد التشبث بأحكام الدين.

.5 دور الإعلام الجنسي كثيراً ما يُقدّم مواداً يُمكن وصفها إمّا بالمثيرة للغرائز أو مُستفِزّة للكثيرين

. 6 . عدم التبليغ عن التحرش الجنسي

تعدل كثير من النساء على عدم رفع دعوى عن أيّ تحرُّش يحدث معها حتّى لا تسوء سُمعتها أو تُتَّهم أنّها هي السّبب في ذلك، إما بلبسها لباس فاضح أو سلكت سلوكا مشينا، فتجد نفسها هي المتهمة بدل أن تكون ضحية ..... ممّا يُشجّع الشّباب على التّمادي في سلوكهم الخاطئ وهم مُطمئنّون ما دام لا رادع ولا عقاب لهم على مُمارسة مثل تلك المخالَفات .ممّا يزيد الوضع تعقيدا، ولكن على الرغم من

ذلك هناك بعض لأرقام المقدمة من طرف مديرية الأمن الوطني تبين أن النساء بدأن يرفعن الدعوى ضد المتحرشين أملا أن يعدل المسؤولون مستقبلا عن هذه الجرائم، فقد سجلت مثلا في عام 2008 في سجل قضايا التحرش الجنسي وجود 227 حالة، فيما سجل عام 2011 –120 حالة، وعام 2010 –102 حالة. كما أشارت دراسات ميدانية قامت بها طالبات قسم الإعلام منذ سنتين إلى أن 27 في المائة من طالبات الجامعة يتعرضن للتحرش من قبل الأساتذة، وهي أرقام تدفع العديد من المتتبعين إلى دق ناقوس الخطر والبحث في الأسباب التي تجعل المرأة عرضة لمثل هذه الممارسات التي تعكس بصدق مدى التناقض الموجود بين مكانة المرأة ودورها في الحياة العامة وبين مكانتها الاجتماعية.

- **أركان وشروط قيام جريمة التحرش الجنسي**

1- أركان جريمة التحرش الجنسي

أولا: الركن المادي

نحن نعرف أنه لا جريمة بدون توفر الركن المادي، ويتمثل في المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية، فتوافر هذا الركن هو شرط البدء في البحث عن توافر الجريمة من عدمه، فهو أمر يقتضيه مبدأ:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، إذ بغير الركن المادي لا يجوز أن يتدخل الشارع بالعقاب (**عيد الغريب، محمد (1994)، ص 458**) فكل جريمة لا

بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها .(**الشاذلي، فتوح (1997)، 285**).

وعناصر الركن المادي ثلاثة: الفعل، والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، فوجود النتيجة الإجرامية يكون في العادة شرطا أساسيا لتدخل القانون الجنائي.

تقتضي هذه الجريمة أن يلجأ المتحرش إلى استعمال وسائل معينة كونه صاحب السلطة الوظيفية وليست السلطة الطبيعية، فيمكن أن يكون الفاعل مدرس، رجل بوليس، مدير مركز ... وإن ممارسة أ ي ضغوط واستخدام أوامر وتهديدات أو إكراه بغرض إجبار الضحية للاستجابة إلى رغباته أو كما عبر عنها المشرع الفرنسي للحصول على مزايا جنسية Avantages de la sexualité.

ولهذا فيمكن أن نعتبر الركن المادي مكون من عنصرين أساسيين وهما:

. استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي.

. والهدف من استعمال الوسيلة أي الحصول مزية جنسية (**نسرين عبد الحميد نبيه ،2008، ص166**).

الوسائل المستعملة

أ . **إصدار الأوامر**

ويقصد بها الأوامر غير المبررة والتي تخرج عن نطاق إطار العمل والسلطة القانونية التي يمنحها القانون للرئيس التدرجي من أجل حسن سير القطاع الإداري، والأوامر

هي الطلبات التي تستوجب التنفيذ (**صقر، نبيل (2009)، ص331**). وقد يكون الأمر كتابيا أو شفويا كأن يطلب الرئيس من مرؤوسه التعري جزئيا أو كليا.

ب . **التهديد**

لا يقصد هنا بالتهديد المجرم في المواد 284 . 287من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على التهديد بارتكاب جريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد باستعمال محرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور ورموز أو شعارات ... وإنما يتسع لكل أشكال العنف المعنوي من تخويف وكل أنواع التهديد، ويؤخذ التهديد هنا بمعناه اللغوي أي اوعده وخوفه.

(**المعجم الوسيط، ص 976**). ويستوي التهديد إما أن يكون شفويا أو بواسطة محرر كالفصل عن العمل. ويستوي في ذلك أن يكون التهديد يمس شخص الضحية مباشرة أو يمس غيره ممن تربطه بهم علاقة تجعله يشعر بالخوف عليهم والقلق من التهديد بإيذائهم (**صقر، نبيل (2009)، ص،331**).

ولا يعتد بنية الجاني في تنفيذ تهديده أو عدم تنفيذه ما يعتبر امرا خارجا عن تكوين الجريمة، كما لا يعتد بواعث التهديد أكانت لتحقيق مصلحة أو كان الهدف هو مجرد الانتقام أو حتى الممازحة.

ج . **الإكراه**

ينقسم الإكراه إلى قسمين:

الإكراه المادي: هو محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية. كما يقصد به أحيانا القوة المادية المكرهة التي توصف بأنها قوة مقاومتها مستحيلة ولا يستطاع إلى دفعها سبيل، وتوصف إرادة المتهم الخاضع للإكراه المادي بأنها منعدمة متلاشية (**نجيب حسني محمود (1989)، ص700**).

الإكراه المعنوي:

الإكراه المعنوي لا يعدم الإرادة لكن ينفي عنها حريتها واختيارها فحسب، وأن يكون في غير استطاعة المجني عليه تحمل الأذى الذي يهدد الاكراه به (**محمود نجيب حسني (1989)، ص706**)

ثانيا: الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا، بل لا يمكن تصورها بدون هذا المقصد، وبمعنى آخر إذا انعدم القصد الجنائي لا تقوم الجريمة، والقصد الجنائي يتمثل في نية الفاعل، بحيث يجب أن تكون قد اتجهت إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل قصدا، وقد قضت محكمة فرساي ببراءة رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات من جريمة التحرش بالرغم من قيامه بكتابة خطابات، وقصائد وذلك لأن نية الفاعل لم تتجه إلى ارتكاب فعل التحرش وأن أفعاله لا تشكل تهديدا أو إكراها. (عادل، عامر مفهوم التحرش الجمسي من التشريعات المقارنة، موقع المصريون.../almesryoon.com).

ممارسة الضغوط:

للضغوط أشكال وأنواع، وقد تكون مباشرة وغير مباشرة. إن إصدار القاضي حكم بالإدانة يجب أن يتضمن الحكم الإشارة إلى إحدى الوسائل المذكورة.

لم يشترط المشرع الجزائري شكلا من أشكال الضغوط المعينة، وبذلك تبقى مسألة موضوعية تخضع في تقديرها إلى سلطة قاضي الموضوع.

- **شروط التحرش الجنسي**

أولا: يوجد شرط واحد أولي وهو:

لا يمكن تصور هذه الجريمة في القانون الجزائري إلا في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه d'autorité rapport قائمة بين الجاني والمجني عليه ، إذ تشترط المادة 341 مكرر أن يكون الجاني شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته(**بوصقيعة، احسن ،ص،148**)

ومفهوم المخالفة لو صدر هذا التحرش الجنسي من زميل في العمل، لا يمتلك السلطة، أو عن أي زبون فلا يعتد كفعل مجرم قانونا.

ويرى الدكتور أحسن بوصقيعة، أن المشرع الجزائري اشترط أن يتم التحرش في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوس، سواء تم ذلك أثناء ممارسة وظيفة، أو بمناسبتها أو أثناء ممارسة مهنة أو بمناسبتها.

وعبارة وظيفة على شمولها تتسع لكل الأنشطة بصرف النظر عن إطارها، فقد تكون الإدارة أو المؤسسات أو الجمعيات، بل وحتى الترفيه والتطوع. أما المهنة فيقصد بها على وجه الخصوص الوظائف المنظمة سواء في القطاع الخاص أو العام مثل الطب والمحاماة والقضاء والهندسة والفلاحة والصناعة والتجارة، ...

والواقع أن عبارة الوظيفة تغنينا عن الإشارة إلى المهنة، ويجدر التنويه إلى أن المشرع الفرنسي منذ تعديله قانون العقوبات بموجب قانون 2002.01.17 لم يعد يشترط علاقة رئيس بمرؤوس بين الجاني والضحية، حيث لم يلزم النص أن يكون الجاني شخصا يستغل سلطة وظيفته، وتبعا لذلك تثبت الجريمة ولو صدر التحرش عن زميل في العمل ومن أحد زبائن المؤسسة، بل وحتى لو صدر التحرش من المستخدم.

- **إشكالية إثبات الجريمة**

يواجه إثبات جريمة التحرش عدة إشكاليات، ويتساءل بعض الفقهاء حول ما إذا كانت هذه الجريمة من جرائم الاعتياد بدعوى أن المشرع استعمل مصطلح التحرش الذي ينطوي على فكرة التكرار والمعاودة، وأن مختلف أساليب إساءة استعمال السلطة (الأوامر، التهديد، والإكراه والضغوط) قد صيغت في الجمع، كما يتجلى ذلك بأكثر وضوح في النسخة الفرنسية من القانون الجزائري، غير أننا نميل إلى أن نية المشرع هي ردع التحرش الجنسي ولو تمثل في عمل منفرد (بوصقيعة، أحسن (2011)، ص،152).

-نماذج من القضايا المرفوعة إلى المحاكم:

فالتحرش الجنسي يدخل فئة الجرائم التي تستوجب الجزاء نظرا لتوافر استغلال الطرف الضعيف في علاقات القوة التي تربط بين الطرف القوي (الفاعل) والمجني عليه تحت مسمى وظيفي أو بالأحرى التعسف الذي يقع من خلال الضغوط والإغراءات والغاية منه هو الحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية.

يقول الدكتور بلحيمر عمار: وفي الآونة الأخيرة، استند البناء القضائي الجزائري في قضية تجريم التحرش الجنسي على ما يلي:

-صدور قرار من المحكمة بوهران 26 مايو 2008، ملف رقم 12413/08، والتي أكدها القرار الصادر من مجلس قضاء هران في 15 نوفمبر 2008 (**ملف رقم 07994/08**) من حيث المبدأ، وعدلت مدة العقوبة ،وقدمت الشكوى من قبل معلمة من مدرسة بالثانوية ضد مديرها الذي استدعاها إلى مكتبه ليطلب منها لقاءها خارج المؤسسة لإقامة علاقة حميمة.

-صدور قرار من محكمة تبسة 13 يناير 2008، ملف رقم 07967/08،و أكده مجلس قضاء ولاية تبسة في 2 يونيو 2008 (ملف رقم 01468/08).

-صدور قرار من محكمة مستغانم 28 يناير 2008، ملف رقم 00352/08،و أيده مجلس قضاء مستغانم في 27 أبريل 2008 (**ملف رقم** 01035/08).

-صدور قرار من مجلس قضاء الجزائر العاصمة في 6 يناير 2013 مؤكدا العقوبة

المفروضة في أكتوبر 2012 من قبل محكمة سيدي امحمد ضد مدير القناة التلفزيونية الأمازيغية (TV4) ، سعيد العمراني والتحرش الجنسي في مكان ثلاثة صحفيين (عمار بلحيمر ، التحرش الجنسي، مقال غير منشور).

إن هذه القرارات تبين أنه أصبح لدى المجتمع وعي بخطورة الاستمرار في إخفاء ما يجري من انتهاكات لحقوق النساء في مواقع عملهن، وكم أن حقوقهن مهدورة وفي أمريكا،

يواجه المتحرش جنسيًا عقوبة تصل إلى السجن مدى الحياة وغرامة قدرها ربع مليون دولار. وفي المملكة العربية السعودية، يعاقب المتحرش بالسجن 5 سنوات وغرامة نصف مليون ريال، ويحدد الحكم والعقوبة القاضي حسب تفاصيل القضية المعروضة ومجرياتها، حسب القانون.

- **طرق كفيلة بالحد من ظاهرة التحرش الجنسي:**

1- المتابعة القضائية

- الدعوى الجزائية:

إن التصدي لظاهرة التحرش الجنسي لا يقتصر على سن قانون عقابي ردعي لها، بل يجب أن تحرك الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة حيث يعتبر تحريك الدعوى العمومية حقا أصيلا لها قصد المتابعة الجزائية .إذا كان التحرش ينافي كرامة الإنسان وكرامة العامل و إذا كانت العقوبات لا تحقق قصد المشرع فى تجريمها، فهذا

يعني أن هذه العقوبات ليست رادعة بالقدر الكافي لكل من تسول له نفسه ارتكابه.

-الدعوى المدنية:

يقصد بالدعوى المدنية التبعية في جريمة التحرش الجنسي الدعوى المرفوعة امام القضاء الجنائي من أجل الحصول على تعويض مقابل الضرر الذي لحق به، ويجب أن تتوافر ثلاثة شروط في الضرر: أن يكون شخصيا، محققا أي حالا، ومؤكدا. ويجب أن يكون مباشرا مع توافر العلاقة السببية بين التحرش والضرر.

- **معوقات تحريك الدعوى:**

إن اتهام شخص ما بالتحرش الجنسي دون التمكن من إثبات ادعائه يجعل المدعي عرضة للإدانة بجريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.

كما أن هذا النوع من القضايا لا يزال من الطابوهات في مجتمعنا، لذا لا توجد قضايا مرفوعة إلى المحاكم، لأن المجتمع الجزائري لا ينصف المرأة، ولأنها تدرك أنه من الصعب إدانة المتهم دون شهود.

وإذا كانت المادة 341 مكرر، والتي تنص على الحبس من شهرين إلى عام وغرامة مالية من 50 ألف إلى 200 ألف دينار، كل من يدان باستغلال نفوذه لتحقيق مصالح جنسية. فهذه العقوبة لم تستطع الحد من الظاهرة، بل هي في تنامي مستمر،

لذا عرض مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66. 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 م المتضمن قانون العقوبات. وفي عرض الأسباب لتعديل المادة 341 من قانون العقوبات جاء كالتالي:

تفشي ظاهرة التحرش الجنسي في الأوساط المهنية بجانب ظاهرة خرق تشريع العمل وتعميم الهشاشة في العمل تستوجب تعزيز وسائل محاربة هذه الجريمة.

أحد الوسائل الأساسية التي تلجأ إليها الضحية هي الشهود، وغالبا هم من بين الزملاء، لكن غياب حماية الشهود يعد عائقا حقيقيا للحد من هذه الظاهرة، ويحكم بالسكوت على الضحايا ولأن المتحرش غالبا ما يكون ذو سلطة وهناك خطر المساس بالحقوق المهنية للشهود.

وعليه المادة 341 مكرر التي اقترحت تنص كالآتي:

يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 300000دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار أوامر للغير بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ او تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

إذا كان الفاعل من المحارم أو سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات والغرامة من 200000 د.ج إلى 500000 د.ج وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وعليه ربما يمكن أن نغير نظاماً اقتصادياً أو تعليميا بقرار لكننا لا نستطيع أن نغير عادة أو موروثاً ثقافياً أو نظرة ذهنية بقرار، فهذا يحتاج تفاعل كل المجتمع من أجل الرفع من قيمة المرأة.

-عدم وجود عقوبات تكميلية:

تنص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري على ان الحكم بعقوبة تكميلية في مواد الجنح لا يكون إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، لكن للأسف لم ينص المشرع الجزائري على العقوبة التكميلية التي نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

-اقتراحات:

- العمل على إنتاج برامج إعلامية تساهم في رفع الوعي الاجتماعي ضرورة القيام بإنتاج برامج إعلامية تعمل على التثقيف الاجتماعي من خلال إبراز دور النساء

على مر التاريخ، وإعطاء نماذج ساهمت في بناء الأمة، وكان المجتمع على قدر كبير من الوعي بأهمية وجود العنصر النسوي في الحياة العامة.

- نشر التوعية الثقافية والسلوكية

- اعتماد نمط تربية بين الذكور والإناث قائمة على مبدأ الاحترام

تساهم أساليب التربية التي تعتمدها بعض المجتمعات العربية بتأمين أرضية خصبة للتحرش، حيث يعد التمييز فيها أمراً مقبولاً سواء كان هذا التمييز على أساس العرق أو الجنس تؤسس لأجيال تسمح لنفسها بإهانة الآخر المختلف .

كما أن تربية الذكور على مبدأ الذكورية المطلقة مقابل تربية تجعله ينظر إلى المرأة نظرة دونية وكأن النساء وجدن لمتعة، وتلبية حاجيات الرجل.

. إصدار قوانين صارمة تجرم التحرش الجنسي كما هو معمول به في أمريكا حيث تصل العقوبة إلى السجن 5 سنوات على الأقل.

- مرافقة النساء والفتيات في المسار الجنائي من أجل ضمان حقوقهن وتوفير المعلومات المهنية لكل خطوّة في المسار.

قائمة المراجع

1- بوصقيعة، أحسن (2011). الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزائر: دار هومة، ط13.

2- بهنام، رمسيس (دون سنة). الوجيز في علم الإجرام، الإسكندرية: منشأة المعارف.

3- رشاد عبد العزيز، موسى (2009). تساؤلات حول التحرش والاغتصاب الجنسي والعطر والجاذبية الجنسية، القاهرة: مصر، عالم الكتب، ط1.

4- قهوجي، إيلي ميشال (2010). الجرائم الأخلاقية، منشورات زين الحقوقية، ط1.

5- قهوجي، علي عبد القادر (دون سنة)، قانون العقوبات-القسم الخاص-، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

6- قانون العقوبات الفرنسي وزارة العدل الفرنسية، المادة 222، ص 33

7- عمار بلحيمر، مقال غير منشور.

8- عادل، عامر " مفهوم التحرش الجنسي في التشريعات المقارنة"، almesryoon.com/...

9- عبد الحميد نبيه، نسرين (2008)، الإجرام الجنسي، مصر: الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

10- عبد الغريب، محمد (1994). شرح قانون العقوبات-القسم العام-، المطبوعات الجامعية.

11- صقر، نبيل (2009). الوسيط في جرائم الأشخاص، الجزائر: عين مليلة، دار الهدى.

12- الدستور الجزائري: الفصل الرابع: الحقوق والحريات، المادتين 34.35

13- Hanifi, Louisa(2013) « Le harcèlement sexuel en droit algérien », Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, n° 2

14- Michèle- Laure Rassat (1997).Droit Penal Special .Edition : Dalloz.